الناس بعد بعثته صلى الله عليه وسلم تميزوا بين مؤمن به مصدق له وكافر به مكذب
له هذا قبل الهجرة واما بعدها فكانوا ثلاثة فرق مؤمن وكافر ومنافق وكان من
آمن به من غير أهل المدينة قبل ظهور الاسلام على جزيرة العرب واجب عليه ان
يهاجر اليه لاجل العجز عن اظهار الدين ولاجل ما يلحق من آمن به من الابتلا
والاذى وكان ذلك حكما مستمرا الى ان فتح الله عليه مكة ودخل الناس في دين الله
افواجا فقال صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح الحديث وذلك لان الحكم يدور
مع علته في الجملة فاذا وجدت العلة فالحكم باق بحاله ولهذا روى ابو داود
في سننه عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنقطع الهجرة حتى
تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها و
في الحديث الآخر لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو وهذا هو الضابط في
هذا الباب ان الهجرة تجب من دار الكفر الى دار الاسلام واذا انتفا الموجب سقط
الواجب ولهذا ترجم بعض الائمة على هذه المسئلة باب بقاء الهجرة من دار الحرب
الى دار الاسلام وانه لا هجرة من دار اسلم اهلها وبهذا يتبين ضعف بل بطلان قول من
يستدل على عدم وجوب الهجرة بحديث ابن عباس فانه قول فاسد مردود قال الخطا
بي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة
وحاجتهم الى الاجتماع انتهى من الفتح وانما ذكرت هذه المسئلة تمهيدا لقاعدة اذ
كرها وهي ان الله سبحانه فرض على المسلمين جهاد الكفار بالمال واليد واللسان
وحرم عليهم توليهم ومن الاثم واخبر في كتابه ان المتولي لهم مثلهم ولم يجعل الد
نيا عذرا في اباحة الاقامة معهم وكذلك لم يجعل الخوف على المال والحرمة
مبيحا لذلك كما في قصة حاطب رضي الله عنه فلولا الامر الالهي وهو شهوده بدرا
لضرب عنقه فانه صلى الله عليه وسلم علل عدم قتله بشهوده بدرا لا غير ولذلك
ذهب مالك وغيره من العلماء الى قتل الجاسوس المسلم لا سيما اذا ترجحت المصلحة
فلم يعذر حاطب رضي الله عنه بالخوف على المال وبهذا يتبين لك ان من قال انا

نخاف

خاف على انفسنا واموالنا وان ذلك يبيح مسالمة المرتدين ومساكنتهم ومظاهرتهم على
المسلمين قول من لم يعرف حقيقة ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم من ا
لملة والدين وانما تشبث من امور الاسلام بشي قد شاركه فيه غيره ممن تولى العسا
كر الكفرية واحب ان تكون لهم الغلبة والظهور على اهل التوحيد كما هو معروف لا يخفى
بل ربما كان هؤلاء اكثر تعبدا منه فهذا القائل وامثاله هم احوج الى تعلم الاسلام ومعر
فته منهم الى ادعاء الاسلام واقامة الاعذار لانفسهم ولغيرهم ولكن الامر كما قال
عمر رضي الله عنه انما تنقض عرى الاسلام عروة عروة اذا نشأ في الاسلام من لا يعرف الجا
هلية وقد علم ان قصة حاطب وما قال عمر فيه وهو مهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم
وبادى بالعداوة واي عداوة ابلغ من ان خرج في حربهم وجهادهم وانما سبب
ذلك كتاب بعث به الى المشركين فيه الاخبار ببعض مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليحمي بذلك اهله وماله فلم يصل اليهم بل اخذته خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تلك المرأة في روضة خاخ ولم يحصل مقصوده الكتاب فقيل فيه ما قيل
بامر لم يتم ولم يحصل به ضرر على المسلمين ومع ذلك انزل الله فيه قرآنا يتلى الى يوم
القيمة واخبر سبحانه انه لن تنفع الارحام ولا الاولاد التي يوالي الانسان لا
جلها اهل الشرك واما هؤلاء الحيارى الضلال فلهم حكم اخر ومنزلة وراء ذلك
وانما بينت هذا بذكر حال اهل هذه الورطة ومن شابههم من الناس خصوصا الاكابر
والروسا من الولاة وكذلك من ينتسب الى العلم من محبة الكفار والمرتدين ودلالتهم اياهم
على عورات المسلمين وبغايتهم على بعضهم وعهدهم المتقدم وابناء جلدتهم وكذلك
امتناعهم من البيعة لولاة اهل الحق وقطع الطريق عليهم والفرح بانتصار المرتد
ين ومحبة ظهورهم بل انما وقع من اهل القصيم ما وقع وتحيز معهم بعض البوا
دي مثل بادية مطير وغيرهم واعز الله المسلمين ونصرهم عليهم وراوا انه
لا محيص لهم لجوا الى اهل هذه القرية لعلمهم المتقدم انهم واياهم شيئا واحدا في
بغض اهل الحق ومعاداتهم وانهم يمنعونهم منهم فكان الامر كذلك قاموا معهم
اتم القيام وحصل لهم منهم المدد التام من الانفاق والسلاح ولا يؤسرنهم